

مطلب التفويض
الى مجتهد

حينه احكامه للضرر والحق المجتهد لذكرك الخ وفي التفهم ايضا لو لم يكن
لهما وحي قال بعضهم اصلا وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع
اليه اي يسهل عادة كما هو ظاهر جان لها ان تفوض امر لها مع
مخاطبتها الى مجتهد عدل يبرر جهار لو مع وجود الحاكم المجتهد
او الى عدل غير المجتهد ولو مع وجود مجتهد غير فاضل يبرر جهار
لا مع وجود حاكم ولو غير اهل كما حور في شرح الارشاد نعم
ان كان الحاكم لا يبرر الا بدارهم لها وقع كاحداث الان فيقيم لها ان
تولي عدلا مع وجوده وان سلمنا انه لا يعزل بذلك بان علمه
بذلك منه حالت التوليم والاتراب انه لا يتقيد ذلك بكونه المفوض
اليه في محلها وان تقيد القاضي بحمل ولا يتيه ولو وكل امره في
توكيل من يزوج موليتهم او وكل موليتهم لتوكل من يزوج جهار لم يقل
لها عن نفسك سوا قال عين امر اطلق فوكلت وعقد الوكيل
فانه يصح لانها سفيرة محضه ولو تليتها بامرأة امرأة فقد تزوجها
لغيرها وكذا لو وجبت كافر كافر فيقول لزوجان عليه بعد
اسلامهما ويحوز اذنها لوليتها بلفظ الوكالة انتهى وخو في نهاية
الجمال الرومي قال في الامداد والاحصا انه يجوز تحكيم المجتهد
مطلقا وانه لا يجوز تحكيم العدل الا مع فقد الحاكم فعند فقدة يجوز
تحكيم ولو مع وجود مجتهد كما اقتضاه كلامهم فيوجبه بان
الحاكم له ولا به الترويج فاشترط فقدة بخلاف المجتهد ولا نظر
لكونه اولى بالتحكيم وانه لا فرق في المسلمتين بين المحض والمسنخ لان
لما في الاسعاد اي لان الحد اعلى وجود الحاكم وعدمه ثم قال
وجه عدم جواز تحكيم العدل حين اهل مع وجود الحاكم غير
الاهل بان تنفيذ احكام القاضي حين اهل انما هو للضرر
ولا ضرر مع هنا مع وجود الحاكم به يرد قول شيخنا يجوز تحكيم
غير اهل مع وجود فاضل غير اهل ختم فيم اثنى ما اردت نقله
من الامداد والعمدة فيه مقالة الانوار لو كانت لها وليت
وهو غائب لم يجب التحكيم لان نيابة العايب للقاضي مخلقا

مطلب التحكيم

لابن العباد

لابن العباد وهذا اخ ما اردت ايراده في هذه الورقات والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله اولوا اخر
عسى يفضله الله وتوصيه

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

المكتبة العمومية

حاجها محمد الحمد المزيق واولاده
الربيع

بسم الله الرحمن الرحيم هذا السؤال
ما قولكم رضي الله عنكم في قول الواقفي وقتت على اولادي ما تسألني
هل يفيد التحريم لاولاد البنين والبنات واشتق الاخلاص من كنف
امر لا تات فليمن فاذ قال عقب هذا اللفظ متصلا به من
غيرنا صل على حسب الميراث هل يرد به طريق الميراث من
احكامه فيكون كالمخصص لعمه الاول فيخرج اولاد البنات
ومن لا يرث من اولاد البنين مع من قبله امر لا يفيد الا التقدير فقط
فلا يخرج من ذكر وان قال على اولادي ما تناسلوا الي على حسب
الميراث هل تفيد هذه الوصية الصيغ ما تفيد قوله المنتسبين
الي او ما انتسبوا الي من اخراج اولاد البنات ويكون حكم هذا المشتمل
حكم الاولاد في استحقاق الدرجه الاولى والاخرى في زمن واحد ام لا
التحقيق مطلوب بالنصوص الفرعية اجاب سيدنا مولانا
العام العلامة صنفاً الاسلام سليمان ابن يحيى اذع بمقبول الاهل
بقوله الحمد لله حمي الله نعم قول الواقفي ما ذكره في
التحريم في النسل قيد خل اولاد البنات والبنين ويشترك الاخلاص
والاستقلال واذ قال عقبه من غيرنا صل على حسب الميراث
انما التقدير فقط فلا يخرج اولاد البنات قال العلامة السمس
الفرقي في آداب القضاء مسئلة وثق على ولده فأر اولاده